



الجُمُهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ٢٢٣٥

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

وعلى المرسوم رقم /٢٠٣٢/ تاريخ ٢٠١٦-٠٧-٠٣

وعلى كتاب وزارة الصناعة رقم ٦٩٨ ص ١٠٤ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢

وعلى اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة /١٣٧/ من القانون المنوه عنه أعلاه بمحضرها رقم

١٠٥٤٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧

يقرر مايلي :

مادة /١/: يصرف من الخدمة المذكور أدناه:

الاسم	اسم الأب	الكنية	اسم الأم	مكان و تاريخ الولادة	الوزارة	الجهة
عامر	أحمد وليد	نبعة	شريفة	١٩٨٨	وزارة الصناعة	شركة أدلب للغزل

مادة /٢/: تصفى حقوق الموما إليه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة

مادة /٣/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠١٦/٦/٢٦

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

ص ص ٢٢٣١
٢٠١٦-٠٧-٢٦

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
دمشق في ٢٠١٦/٧/٢٦



رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

٢٠١٦/٧/٢٦